

سنن أبي داود

4489 - حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال .

الوليد بن خالد منزل عن يسأل الناس يتخلل شاب غلام وأنا A الفتح غداة A رسول رأيت Y فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعضا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول A A التراب فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي A الذي ضربه فحرزوه (بتقديم الرءاء المهمة عن الزاي أي حفظوه ووعوه) أربعين فضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال وقال علي إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية .

قال أبو داود أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد A بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه . K حسن